

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٥٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الإيراد

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الإيراد والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المتقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ٦ فقرة سادسة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه النص الآتي :

"أما باقي الإيرادات فتحدد طبقاً للقواعد المقررة فيما يتعلق بوعاء الضرائب النوعية الخاصة بها مع مراعاة خصم خسائر الاستغلال التجاري والصناعي من وعاء الضريبة العامة على الإيراد في سنة تحققاتها دون غيرها من السنوات وعلى ألا يكون لتقل هذه الخسائر طبقاً للمادة ٥٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه أثر عند تحديد وعاء الضريبة العامة

مادة ٢ - يضاف إلى المادة ٧ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه بند جديد برقم (٥) نصه الآتي :

"(٥) أقساط التأمين على حياة الممول لمصلحته أو لمصلحة زوجته أو أولاده على ألا تتجاوز قيمة الأقساط ٥٪ من صافي الإيراد الكلي السنوي أو مائتي جنيه أهما أقل"

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في إقليم مصر من تاريخ نشره ولوزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ربيع الآخرة سنة ١٣٧٩ (٦ أكتوبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٥٩

بشأن نقل الاختصاصات المحولة لوزير الشؤون الاجتماعية والعدل ولجنة تنظيم عمال القناة في كل ما يتعلق بهؤلاء العمال إلى ديوان الموظفين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة في الإقليم المصري والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٢ في شأن ديوان الموظفين ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٥ مايو سنة ١٩٥٤ بشأن تحويل ديوان الموظفين سلطة وزير المالية بالنسبة لشؤون عمال البومية ؛

وعلى القانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ وقرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٥ الصادرين بشأن تعيين عمال القناة على درجات الميزانية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٥٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تنقل إلى ديوان الموظفين كافة الاختصاصات المحولة لوزير الشؤون الاجتماعية والعمل ولجنة تنظيم عمال القناة بمقتضى القانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ والقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٥٩ والقواعد الأخرى الصادرة بشأن عمال القناة .

مادة ٢ - لا يجوز شغل الوظائف الحالية من النسب المخصصة لعمال القناة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٥٩ إلا بعد موافقة ديوان الموظفين .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ربيع الآخرة سنة ١٣٧٩ (٦ أكتوبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر